أقسام الحقيقة

*مبحث فى* أصول الفقه

*إعداد / ميسون عقباوى*

*قسم الدعوة وأصول الدين*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

شاه علم - ماليزيا

*maysoun.akabawy31@gmail.com*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى أقسام الحقيقة
الكلمات المفتاحية – لغوية ، عرقية ، شرعية**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة أقسام الحقيقة**

 **.عنوان المقالII**

**تنقسم الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشرعية؛ لأن الوضع المعتبر فيه إما وضع اللغة وهي اللغوية، كالأسد للحيوان المفترس أو لا، وهو إما وضع الشرع وهي الشرعية، كالصلاة للأركان والأفعال المخصوصة المبتدأة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، وقد كانت في اللغة للدعاء أولًا، وهي العرفية المنقولة عن موضوعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال، ولنتنبه لأمرين:**

**الأمر الأول: أن اللغوية أصل الكل، فالعرف نقلها عن اللغة إلى العرف، والشرع نقلها عن اللغة والعرف.**

**الأمر الثاني: أن الوضع في اللغوية غير الوضع في الشرعية والعرفية، فإنه في اللغوية تعليق اللفظ بإزاء معنى لم يعرف به غير ذلك الوضع، وأما في الشرعية والعرفية فبمعنى غلبة الاستعمال دون المعنى السابق، فإنه لم ينقل عن الشارع أنه وضع لفظ الصلاة والصوم بإزاء معانيها الشرعية، بل غلب استعمال الشارع لهذه الألفاظ بإزاء تلك المعاني؛ حيث صارت الحقيقة اللغوية مهجورة.**

**وكذلك العرف فإن أهله لم يضعوا لفظ القارورة مثلًا للظرف من الزجاج على جهة الاصطلاح، كما أن الشرع لم يضع لفظ الزكاة لقطع طائفة من المال للفقراء، بل صارت هذه الألفاظ شرعية وعرفية بكثرة الاستعمال، دون أن يسبقه تعريف بتواضع الاسم، ومن هنا منع بعضهم إدخال الأنواع الثلاثة في الحد؛ لاختلاف معنى الوضع فيها، فإن الاصطلاح غير غلبة الاستعمال.**

**فإن خصصنا الوضع بالاصطلاح خرجت الحقيقة الشرعية والعرفية، وإن لم نخصه لزم أن يكون مشتركًا، والحدود تصان عن الاشتراك، فينبغي إفرادها بحد كأن يقال: المستعمل فيما غلب استعماله في الاصطلاح الذي يقع به التخاطب، لكن هذه مضايقة لا طائل تحتها، بل لقائل أن يقول: إن الشرع وضع كاللغة، فإن الوضع تعليق لفظ بإزاء معنى، وهو يشملها، لكن يختلفان في سبب العلم بذلك، ففي اللغة إعلام الغير بأنه وضع لذلك، وفي الشرع بكثرة الاستعمال ليرفع الوضع السابق إن كان.**

**إذا علمت هذا فلتعلم أن أقسام الحقيقة على التفصيل أربعة:**

**القسم الأول: الحقيقة اللغوية، وهي كما قلنا: اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة، مثل: كلمة الإنسان والفرس والحر والبرد والأرض والسماء، وهذا النوع لا خلاف في إمكانه ووقوعه.**

**القسم الثاني: الحقيقة العرفية، وهي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى، ولكن استعمله أهل العرف العام في غير هذا المعنى وشاع عندهم فيه، مثل لفظ دابة، فإنه وضع لكل ما يدب على وجه الأرض من إنسان أو حيوان، ولكن استعمله أهل العرف فيما له حافر فقط، كالفرس والبغل والحمار، وهذا ما يسمى بالحقيقة العرفية العامة، وهذا النوع موجود كذلك.**

**القسم الثالث: الحقيقة العرفية الخاصة، وهي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى، واستعمله أهل العرف الخاص في غيره، وشاع عندهم استعماله فيه، حتى صار لا يفهم منه عندهم إلا هذا المعنى، كالرفع والنصب والجر بالنسبة للنحويين، والجوهر والعرض بالنسبة للحكماء والمتكلمين، والنقض والقلب بالنسبة للأصوليين؛ حيث استعمل النقض في تخلف الحكم عن العلة في القياس بعد أن كان معناه لغة الحل.**

**واستعملوا القلب في ربط خلاف ما أثبته دليل المستدل بعلة المستدل وأصل المستدل، كقول الحنفي مثلًا مستدلًا على اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف: لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة، فيقول الشافعي: "الاعتكاف لبث مخصوص، فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة". وهذا موضح في باب القياس، وهذا النوع كذلك موجود اتفاقًا، وإنكاره مكابرة، فإن أهل كل فن لهم اصطلاح خاص يعبرون عنه بألفاظ تؤدي هذا المعنى.**

**القسم الرابع: الحقيقة الشرعية، وهي ألفاظ استعملها الشارع في معان لم تضعها العرب لها، إما لمناسبة بينها وبين المعاني اللغوية، وإما لغير مناسبة على الخلاف الآتي، وهذا النوع اختلف فيه العلماء؛ أولًا: من حيث إمكانه، وثانيًا: من حيث وقوعه ووجوده، فمن حيث الإمكان ذهب الجمهور إلى أنه غير ممكن، وهذا قول لا عبرة به؛ لأن الحقائق الشرعية واقعة بالفعل، ولا يقع إلا ما كان ممكنًا؛ لأن المستحيل لا يتصور وقوعه، وأما من حيث الوقوع والوجود فقد اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال ثلاثة:**

**القول الأول: وهو للقاضي أبي بكر الباقلاني أن الحقيقة الشرعية غير موجودة، وما يظن أنه موجود منها فهو مستعمل في معناه اللغوي، غاية الأمر أن الشارع شرط في اعتبار هذا المعنى شروطًا لا يكون معتبرًا بدونها، فالصلاة في الشرع مستعملة في الدعاء، بشرط أن ينضم إليها أمور خاصة، هي: الركوع، والسجود، والقراءة... إلى آخره، والصوم مستعمل في الإمساك، ولكن بشرط أن يضم إليه النية مع ترك الأكل والشرب زمنًا معينًا، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وكذلك الحج مستعمل في القصد، ولكن بشرط أن ينضم إليه إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة، وهكذا يقال مثل ذلك في الزكاة وغيرها من الألفاظ المستعملة في الشرع.**

**واستدل القاضي أبو بكر الباقلاني على مدعاه، وهو أن الحقيقة الشرعية غير موجودة بدليلين:**

**الدليل الأول: لو كانت الألفاظ المستعملة في الشرع حقائق شرعية لكانت غير عربية؛ لأن العرب لم تضعها لتلك المعاني التي استعملها الشرع فيها، ولو كانت غير عربية للزم أن يكون القرآن غير عربي؛ لوقوع تلك الألفاظ فيه، لكن القرآن عربي بصريح قوله تعالى: {ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ } [الزمر: 28] وقوله تعالى: {ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ } [يوسف: 2] فبطل كونها حقائق شرعية، وثبت أنها حقائق لغوية، وهذا هو المطلوب، لكن أجيب عن ذلك بأنه يكفي في كونها عربية استعمال العرب لها في الجملة، وقد استعملها العرب في معانيها اللغوية لذلك كانت عربية.**

**الدليل الثاني من دليلي القاضي أبي بكر الباقلاني على أن الحقيقة الشرعية غير موجودة، قال فيه: لو كانت حقائق شرعية لاقتضت حكمة الشارع أن يبين معانيها للمخاطبين، قبل أن يخاطبهم بها، حتى لا يخاطبهم بغير ما يفهمون، لكن الشارع لم يبين معانيها لهم قبل أن يخاطبهم بها؛ إذ لو ثبت ذلك لثبت بالآحاد أو بالتواتر، وكلا الأمرين لم يوجد، فدل ذلك على أن معاني هذه الألفاظ معروفة لهم عند التخاطب، فكانت لغوية، ونوقش هذا الدليل بأن الشارع بيّن معاني الألفاظ للمخاطبين، ولكن ليس بلازم أن يكون البيان قد ثبت بالآحاد أو بالتواتر؛ لجواز أن يكون قد حصل بواسطة القرائن.**

**القول الثاني: أن الحقائق الشرعية موجودة مطلقًا، كانت هناك مناسبة بين المعاني اللغوية أو لم تكن، وهذا القول للمعتزلة، واستدلوا على ذلك أيضًا بدليلين:**

**الدليل الأول: الشارع اخترع معانٍ لم تكن معروفة عند العرب، وهذه المعاني لا بد من معرفتها للمخاطبين؛ لأن الحاجة ماسة إليها، وطريق المعرفة إنما هو الألفاظ المفيدة لهذه المعاني، وبذلك يكون الشارع قد استعمل الألفاظ في معانٍ تضعها العرب لها، ولا معنى للحقيقة الشرعية إلا هذا، فكانت الحقيقة الشرعية موجودة وهو ما ندعيه.**

**نوقش هذا بأن معرفة هذه المعاني لا تتوقف على معرفتها بألفاظ توضع لها ابتداء؛ لجواز أن تكون المعرفة بواسطة ألفاظ تفيدها لوجود مناسبة بين هذه المعاني والمعاني اللغوية التي وضعت لها هذه الألفاظ، فتكون مجازًا باعتبار الأصل، فإذا شاع استعمالها في لسان الشرع كانت حقيقة شرعية.**

**الدليل الثاني للمعتزلة على أن الحقائق الشرعية موجودة مطلقًا قالوا فيه: إن الإيمان في الشرع قد استعمل في فعل الواجبات، وهذا المعنى لم تضعه العرب للإيمان، بل وضعته للتصديق، وبذلك يكون لفظ الإيمان حقيقة شرعية؛ لأن الشارع قد استعمله في غير ما وضع له لغة، فتكون الحقيقة الشرعية موجودة وهو ما ندعيه.**

**أما أن الإيمان في الشرع فعل الواجبات، فدليله أن فعل الواجبات هو الدين؛ لقوله تعالى: {ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ } [البينة: 5] فإن الله تعالى أخبر عن كل ما تقدم بأنه دين القيمة، أي: الطائفة المستقيمة وهم الرسل -عليهم الصلاة والسلام- واسم الإشارة وإن كان مفردًا باعتبار لفظه، لكنه مؤول بالمذكور، وهو يشمل المتعدد، والدين هو الإسلام لقوته ولقوله تعالى: {ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ } [آل عمران: 19] والإسلام هو الإيمان لقوله تعالى: {ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ} [الذاريات: 35، 36].**

**فلو لم يكن الإسلام هو الإيمان لما صح استثناء المسلم من المؤمن استثناء متصلًا؛ لأن الاستثناء المتصل هو إخراج ما كان داخلًا في الكلام السابق، فلما استثني المسلم من المؤمن استثناء متصلًا، علم من ذلك أن الإسلام لا يغاير الإيمان، وبذلك تكون النتيجة أن الإيمان فعل الواجبات، وبذلك يتم ما ندعيه، هذا هو الدليل الثاني للمعتزلة.**

**وقد نوقش هذا الدليل بمنع أن الإسلام هو الإيمان شرعًا؛ لأن الإسلام هو الانقياد الظاهري بواسطة الأعمال، والإيمان شرعًا هو التصديق بكل ما جاء به سيدنا محمد  عن ربه سبحانه وتعالى، ومما يدل على مفارقتهما شرعًا قوله تعالى في شأن الأعراب المنافقين حينما قالوا إنهم آمنوا: {ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ } [الحجرات: 14] فنفى عنهم الإيمان، وأثبت لهم الإسلام، ولو كان معناهما واحدًا لكان ذلك تناقضًا.**

**وصحة استثناء المسلم من المؤمن في الآية لا تستلزم اتحاد الإسلام والإيمان؛ لأن صحة الاستثناء تتوقف على صدق المستثنى منه على المستثنى فقط، دون اتحادهما، ألا ترى أنك تقول: ملكت الحيوانات إلا العبيد، ويكون الاستثناء صحيحًا ومع ذلك فالعبيد غير الحيوانات قطعًا؛ لأن الأخص غير الأعم، والمستثنى منه في الآية يصدق بصدق المسثنى؛ لأن الإيمان شرط في صحة اعتبار الإسلام، وكلما وجد المشروط وجد شرطه، فكلما وجد الإسلام المعتبر يوجد الإيمان، ومن هذا صح استثناء المسلم من المؤمن.**

**قد يقال: إن قوله تعالى: {ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ } ينافي ما تقولون؛ لأنه أثبت الإسلام لهم، ومع ذلك لم يثبت الإيمان؛ لأنه نفاه عنهم، فلو ثبت مع الإسلام لكان تناقضًا، فيقال جوابًا عن ذلك: إن الإسلام الذي ثبت لهم إسلام غير معتبر، ولذلك لم يتحقق معه الإيمان، ونحن نقول: متى تحقق الإسلام المعتبر تحقق الإيمان معه، فلم يكن هناك تنافٍ بين ما تقوله وما أثبتته الآية.**

**القول الثالث: وهو للإمام البيضاوي: أن الألفاظ الشرعية مستعملة في معانيها الشرعية، لمناسبة بينها وبين المعاني الشرعية، فلم توضع لها ابتداء فهي مجازات باعتبار اللغة، ولما كثر استعمالها شرعًا في هذه المعاني كانت حقائق شرعية، واختار هذا الرأي إمام الحرمين الجويني، وكذلك اختاره الإمام الرازي -رحمهما الله تعالى.**

**وقد استدل البيضاوي لهذا الرأي، بأنه لو كانت هذه الألفاظ مستعملة في المعاني الشرعية ابتداء من غير مناسبة لم تكن عربية؛ لأن العرب لم تضعها لهذه المعاني المستعملة فيها، فلا تكون حقيقة كما لم تكن مجازًا لعدم المناسبة، واللغة العربية إما حقيقة أو مجاز، ولو كانت هذه الألفاظ غير عربية لكان القرآن غير عربي؛ لوقوعها فيه، لكن القرآن عربي كله لقوله تعالى: {ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ } [يوسف: 2] فبطل أن تكون غير عربية، وثبت ما ندعيه، وهو أنها مستعملة في المعاني الشرعية، لمناسبة بينها وبين المعاني اللغوية.**

**وقد نوقش هذا الدليل من قبل المعتزلة:**

**أولًا: بمنع الملازمة لجواز أن تكون مستعملة ابتداء في المعاني الشرعية، وتكون مع ذلك عربية؛ لأنه يكتفى في كونها عربية باستعمال العرب لها في الجملة، فحيث استعملها العرب قبل ذلك في المعاني اللغوية كانت عربية.**

**أجاب الإمام البيضاوي عن ذلك بأن نسبة اللغات إلى أصحابها إنما هو بطريق وضعه من ألفاظ المعاني، التي تستعمل فيها تلك الألفاظ، وليس لمجرد الاستعمال فقط، وإن كان الوضع لغيرهم فلا يقال: هذا اللفظ عربي إلا حيث ثبت عن العرب وضعهم له ولمعناه، ولا يقال: فارسي إلا حيث ثبت عن الفرس وضعهم هذا اللفظ بهذا المعنى، ورد بأن اللفظ لا يخرج عن كونه عربيًّا باستعماله في معنى آخر، غير ما وضعته العرب، كما أن اللفظ لا يخرج عن الأعجمية باستعمال غيرهم له في معنى غير معناه الذي وضعوه له.**

**وأكبر دليل على ذلك أن النحويين منعوا لفظ إبراهيم من الصرف؛ للعلمية والعجمى، فلم يخرج من كونه أعجميًّا باستعمال العرب له في معنى غير المعنى الذي وضع له أولًا.**

**ثانيًا: بتسليم أن يكون استعمال الشرع لهذه الألفاظ ابتداء مخرجًا لها عن كونها عربية، ولكن نمنع أن يكون وقوعها في القرآن مخرجًا له عن كونه عربيًّا؛ لأنها ألفاظ قلائل، والعبرة بالكثير الغالب، والآيات التي ذكرت لا تدل على أنه عربي كله؛ لأن القرآن حقيقة في الكل كما هو حقيقة في البعض.**

**وأجاب الإمام البيضاوي بأن القرآن حقيقة في الكل فقط، فإنه لو كان حقيقة في البعض كذلك لكان لفظ البعض في قولنا: هذه السورة بعض القرآن لغوًا؛ لكونه غير مفيد، لكن كونه غير مفيد باطل، فتعين أن يكون القرآن حقيقة في الكل، وبذلك يبطل قولكم: إن وقوع هذه الألفاظ في القرآن لا يخرجه عن كونه عربيًّا.**

**ثالثًا: أنه بتسليم أن يكون وقوع هذه الألفاظ في القرآن مخرجًا له عن كونه عربيًّا، ولكن ذلك غير ممنوع وجوده في القرآن، فقد وقع في القرآن ألفاظ هندية ورومانية وفارسية. مثل: المشكاة، وهي الكُوة غير النافذة فإنها هندية، والقسطاس بمعنى الميزان فإنها رومية، والإستبرق وهو الديباج الغليظ، والسجيل وهو الحجر المتخذ من الطين، فإنهما لفظان فارسيان. وأجاب البيضاوي عن ذلك بأن هذه ألفاظ عربية وضعها العرب لمعانيها المذكورة، ولكن وضعهم لها وافق وضع غيرهم هذه الألفاظ لتلك المعاني، وتوافق الخواطر ليس مستبعدًا، فقد توافقت اللغات في الصابون للمادة المعروفة، والتنور لمعناه المعروف.**

**أما غير البيضاوي فقد أجاب عن ذلك بأن الألفاظ المذكورة -كالمشكاة وما معها- خرجت عن العربية لدليل اقتضى خروجها، لكن غيرها من الألفاظ كالصلاة والحج والصوم والزكاة ليس هناك ما يخرجه عن كونه عربيًّا فبقي على العربية؛ لأن الأصل في القرآن الكريم أن يكون عربيًّا كله، إلا ما خرج بالدليل.**

هناك فروع ذكرها الإمام البيضاوي منها:

**الفرع الأول: أن النقل خلاف الأصل، علم مما تقدم أن كلًّا من الحقيقة الشرعية والعرفية الخاصة والعرفية العامة منقول من المعنى الذي وضع له لغة إلى معنى آخر؛ لمناسبة بين المعنى الثاني والأول، كما علم أن هذه الحقائق جائزة وواقعة، ولكن الذي ينبغي أن يعلم هنا أن النقل خلاف الأصل بمعنى أن عدم النقل راجح والنقل مرجوح، فإذا دار اللفظ بين أن يكون منقولًا في معنى، وبين أن يكون غير منقول في معنى آخر، ترجح كونه غير منقول لأمرين:**

**الأمر الأول: الأصل إبقاء اللفظ دالًّا على ما كان دالًّا عليه، فاعتباره غير منقول فيه موافقة لهذا الأصل، واعتباره منقولًا فيه مخالفة لهذا الأصل فيكون مرجوحًا.**

**الأمر الثاني: عدم النقل يتوقف على أمر واحد، وهو وضع اللفظ لهذا المعنى في اللغة، والنقل يتوقف على أمور ثلاثة: وضع اللفظ للمعنى الأول ونسخه، أي: هجر استعمال اللفظ في المعنى الأول، واستعمال اللفظ في المعنى بعد وضعه له، ولا شك أن ما توقف على أمر واحد فهو أرجح؛ لأن الموجب لنفيه واحد فقط بخلاف ما توقف على أمور متعددة، فإن الموجب لنفيه متعدد؛ لأن كل واحد من المتعدد يكون عدمه موجبًا لعدم ذلك الشيء.**

**الفرع الثاني: هل الحقائق الشرعية موجودة في أنواع الكلمة الثلاثة؟**

**من المعلوم أن الكلمة أنواع ثلاث: اسم، وفعل، وحرف، والحقائق الشرعية موجودة في الأسماء اتفاقًا سواء كانت متباينة كالصوم والصلاة والحج، أو كانت مترادفة كالواجب والوتر والفرض، أو كانت غير متواطئة كالحج، فإنه وضع لعبادة ذات إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة، وهذا معنى عام يتناول القران والإفراد والتمتع فكان متواطئًا، أي: مشتركًا معنويًّا، أو كانت مشتركًا لفظيًّا كالصلاة، فإنها تطلق على ذات الركوع والسجود والقيام والقعود، كما تطلق على الخالية من الركوع والسجود والقعود كصلاة الجنازة، كما تطلق على صلاة القاعد كصلاة المريض.**

**والأصل في الإطلاق الحقيقة، فكان اللفظ حقيقة في الجميع، على أنه وضع لكل منها استقلالًا، وكذلك لفظ الطهور فإنه مستعمل في الماء والتراب وآلة الدباغ فكان مشتركًا بينها؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، والحقائق الشرعية توجد في الأفعال بطريق التبعية؛ لأن الأفعال مشتقة من المصادر، فيكون معنى الفعل تابعًا لمعنى المصدر الذي أخذ منه، فإن كان المصدر مرادًا به الحقيقة الشرعية كان الفعل كذلك، وإن كان مرادًا به الحقيقة اللغوية كان الفعل معناه كذلك.**

**فإذا قيل: صلى خالد الظهر، كان المراد به الحقيقة الشرعية، وإذا قيل: صلى زيد لصاحبه المريض، كان الفعل مرادًا به الحقيقة اللغوية، وأما الحروف فلم توجد فيها الحقائق الشرعية لا بطريق الأصالة ولا بطريق التبع، وقد ثبت أن ذلك بالاستقراء، هذا والمعتزلة خصت ما أطلق من الحقائق الشرعية على أصول الدين، كالإيمان وما يقابله كالكفر والفسق باسم الحقائق الدينية.**

**الإمام الزركشي -رحمه الله- يرى أن الحقيقة الشرعية من مهمات هذا الموضع، ويقول: "لم أرَ مَن أحكم شرحها" ولذا ذكر مباحث تتعلق بالحقيقة الشرعية:**

**المبحث الأول: في تحقيق المراد بالاسم الشرعي، وهي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع، كذا قاله في (المحصول) وسبقه إليه أبو الحسين البصري في (المعتمد). أما القاضي عبد الجبار فقال: "ما كان معناه ثابتًا بالشرع والاسم موضوع له فيه". وقال ابن برهان: "هو ما استفيد من الشرع واللفظ من اللغة، ومرة يستفاد المعنى من وضع اللغة واللفظ في الشرع، والكل أسامي شرعية". وقال بعضهم: الحقيقة الشرعية أو الاسم الشرعي هو اللفظ المستعمل فيما وضع له أولًا في الشرع، وقيل: الاسم المستعمل فيما وضع له في الشرع؛ لأن الاستقراء دل على عدم الفعل والحرف الشرعيين إلا بالتبع.**

**وهل المراد بالحقيقة الشرعية كل ما ورد على لسان حملة الشرع، مما هو مخالف للوضع اللغوي، أو سواء كان موافقًا للمدلول اللغوي أم لا؟ والظاهر الأول؛ فإن اللفظ الذي أراد به الشارع معنى يصح إطلاق ذلك اللفظ عليه في اللغة حقيقة لا ضرورة بنا إلى أن نقول: إنه تجوز به عن الحقيقة الشرعية المرادة، كإطلاق الصلاة على الدعاء في قوله تعالى: {ﮡ ﮢ } [التوبة: 103] لا نقول: إنه مجاز بحسب الصلاة ذات الأركان بل هو الدعاء، وهذا حقيقة لغوية، وإذا أمكنت فما الداعي للمجاز الشرعي، أي: أن هذا الاسم هو موضوع لهذا المعنى لغة، وهذا المعنى يخالف المعنى الشرعي فلا نقول عنه: إنه مجاز شرعي، بل نقول: إنه حقيقة لغوية.**

أقسام الحقيقة الشرعية:

**وأقسام الحقيقة الشرعية أربعة أقسام:**

**القسم الأول: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى.**

**القسم الثاني: أن يكونا غير معلومين لهم، أي: لأهل اللغة.**

**القسم الثالث: أن يكون اللفظ معلومًا لهم والمعنى غير معلوم.**

**القسم الرابع: أن يكون المعنى معلومًا واللفظ غير معلوم، والمنقولة الشرعية أخص من الحقيقة الشرعية، ثم من المنقولة ما نقل إلى الدين وأصوله كالإيمان والإسلام والكفر والفسق، وتخص باسم الدينية وما نقل إلى فروعه كالصلاة والزكاة، وتخص باسم الفرعية.**

**قال الصفي الهندي: "وهذه الأقسام الأربع الأشبه وقوعها، أما الأول وهو أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة، فمثل لفظ الرحمن لله، فإن هذا اللفظ كان معلومًا للعرب، ومعناه أيضًا معلوم، أما القسم الثاني وهو أن يكونا غير معلومين لهم كأوائل السور، والقسم الثالث هو أن يكون اللفظ معلومًا لهم والمعنى غير معلوم كلفظ الصلاة والصوم، القسم الرابع وهو أن يكون المعنى معلومًا واللفظ غير معلوم، كلفظ الأبّ وأبّا"، ولهذا لما نزل قوله تعالى: {ﯯ ﯰ } [عبس: 31] قال عمر -رضي الله عنه-: "ما الأب؟". والنزاع في الكل سواء، واعلم أن هذا القسم ذكره الإمام الرازي في (المحصول) فتابعوه على ذلك، وإنما ذكره صاحب (المعتمد) على أصل المعتمد وعلى أصل المعتزلة، وكذلك تفسير الشرعي بما سبق وهو ماشٍ على مذهبهم الآتي، وأما على أصلنا فلا يستقيم ذلك، بل الشرط كما قاله الأصفهاني، كون اللفظ والمعنى من حيث هو مجاز لغوي يعلمها أهل اللغة، لاستحالة نقل الشرع لفظة لغوية إلى معنى المجاز لغة، ولا يعرفهما أهل اللغة.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**